

## سلطات مجلس الأمن اتجاه المحكمة الدولية الجنائية

### *The Powers of Security Council Towards the International Criminal Court*

<sup>i</sup>Abd Al Ghafoor Saleh Mohammed, <sup>ii</sup>\* Yahya Salih Mohammed

<sup>i</sup>Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia

<sup>ii</sup>Faculty of Islamic Science, University Bartin Turkiye

\*(Corresponding author) email: ysmohammed@bartin.edu.tr

### ملخص البحث

مجلس الأمن هو أحد الأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة، وبموجب ميثاقها منح هذا الجهاز العديد من المهام الأساسية، بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدولي، منها إنشاء المحاكم الدولية الخاصة أو ما يطلق عليها بالمحاكم المؤقتة لملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، في ظل غياب قضاء دولي دائم آنذاك، وبعد إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، كانت العلاقة بين الإثنين محل نظر، خصوصاً فيما يتعلق بدور مجلس الأمن وسلطته في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية، ومدى إلزامية هذه الإحالة، حيث جرت حولها العديد من المناقشات بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما المؤسس لنظام المحكمة الدولية الجنائية لعام 1998، بين مؤيد في إدراج دور لجهاز سياسي ممثلاً بمجلس الأمن، في إجراءات جهاز قضائي دولي ممثلاً بالمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، حيث يفترض أن تكون المحكمة مستقلة في ممارسة وظيفتها القضائية بعيداً عن التسييس. تهدف هذه الدراسة إلى بيان العلاقة بين هذين الجهازين ومدى إلزامية إحالة الجرائم من قبل مجلس الأمن تجاه المحكمة الدولية الجنائية، وتيسيراً لتحقيق أهداف الدراسة، يتمثل منهجها الأساسي بالمنهج الوصفي التحليلي، واستقراء النصوص والمواد القانونية المتعلقة بموضوع البحث. ومن نتائج الدراسة التي توصل إليها الباحثان أن مجلس الأمن - استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق - قد تضمن العديد من العقوبات الرادعة بدءاً من العقوبات الاقتصادية وانتهاءً بوسائل الردع العسكرية، وأن الفصل بينهما يحقق استقلالية القضاء الدولي الجنائي ويضمن عدم تدخل أو سيطرة جهة سياسية خارجية على محكمة يراد لها، وأن تكون مستقلة وحرّة لضمان تطبيق القانون الدولي.

**الكلمات المفتاحية:** مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية، القضاء الدولي

### ABSTRACT

The Security Council is one of the main organs of the United Nations, and according to its convention, this organ has been authorized with many main tasks, so as to maintain peace and international security, out of which the establishment of International Private Courts or what is called Temporary Courts to

prosecute those accused of committing international crimes. With the absence of international judiciary at that time, and after the establishment of the International Criminal Court, the relationship between the two was under consideration, especially with regard to the role of the Security Council and its authority in the referral of international crimes to the Criminal Courts and the extent to which this condition is mandatory, where a lot of discussion were held among the delegations participating in the Rome Conference that established the International Criminal Courts system in 1998, in supporting the inclusion of the role of a political organ represented by the Security Council in the procedures of an international judicial organ represented by the International Criminal Court, where the court is supposed to be independent in doing its judicial function away from politicization. The study aims to clarify the relationship between these two organs and the extent of the obligation to refer crimes by the Security Council to the International Criminal Court. The methodology used in this research are descriptive analysis to extrapolate the texts and legal materials related to the subject of the research, and analyse all that in order to reach results of the research. The results of the study showed that the Security Council - based on chapter VII of the convention- consists of many deterrent sanctions, starting with economic sanctions and ending with military deterrence. Although, the separation between them achieves the independence of the international judiciary and ensures that no foreign political group interferes or controls the court, which is intended to be independent and free to ensure the application of the international law.

**Keywords:** security council, international criminal court, International law

## المقدمة

يعدّ مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة من أهم المنظمات الدولي التي تسعى إلى حفظ الأمن والسلم العالمي، إلى جانب منظمات أخرى تسعى لذات الأهداف حيث تتعاون فيما بينها من أجل تحقيقها، منها على سبيل الحصر العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الدولية الجنائية من حيث السلطات والاختصاصات، إذ تأسست المحكمة الدولية لتكون الركيزة الأساسية لنظام قضائي دولي يهدف إلى وضع حداً للإفلات المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي ومقاضاتهم، في حالة عدم قدرة القضاء الوطني للدول على محاكمتهم أو عدم رغبتها.

إن موضوع العلاقة بين الجهازين الدوليين أعلاه، لم تكن محل اتفاق بين الدول التي شاركت في مؤتمر روما للدبلوماسيين لعام 1998 الخاص بإنشاء النظام الأساسي للمحكمة الدولية، الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى عدم التصديق على نظام روما الأساسي في مقدمتها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، حيث ترى إن العلاقة بين المجلس والمحكمة الواردة في نظام روما ما هي إلا تطبيق لسلطة المجلس كما هي محددة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في حين شكك اتجاه آخر من الدول في مصداقية مجلس الأمن ويرى هذا الاتجاه إن منح الأخير كل هذه السلطات خصوصاً سلطة إحالة الدعاوى من شأنه إن يؤدي إلى تسييس عمل المحكمة الدولية الجنائية وبالنتيجة يؤثر سلباً على عملها باعتبارها أداة دولية لتحقيق العدالة الجنائية، خصوصاً وأن المادة (16) من نظام مجلس الأمن يجيز له إصدار قرار وفق البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة يطلب فيه من المحكمة الشروع في التحقيق أو عدم البدء بالتحقيق بموجب النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً ويجوز لمجلس الأمن تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

إن إحالة الدعاوى من قبل مجلس الأمن بالرغم مما لها من آثار إيجابية كسهولة الحصول على الأدلة الثبوتية وازغام الدول على التعاون بفعل الثقل السياسي للمجلس، إلا أنه يترتب أثراً سلبياً سواء كان للدول من حيث تغييب لإرادتها أو موافقتها على قبول اختصاص المحكمة بالنظر بالجرائم التي ارتكبت على اقليمها الوطني خصوصاً للدول التي لم تنظم أو تصدق على نظام روما الأساسي، أو للمحكمة من حيث تدخل جهاز سياسي بعمل جهاز قضائي دولي.

## ماهية مجلس الأمن

مجلس الأمن أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، مهمته الحفاظ على السلم والأمن الدولي، بموجب نص المادة (1/24) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أنه "رغبة في إن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على إن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم، في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات" (المتحدة، 1945). بمعنى أن هذا الجهاز يعمل نائباً عن أعضاء الأمم المتحدة، في إداء المهام التي تفرضها عليه تبعات المحافظة على السلم والأمن الدوليين. وبناءً على نص المادة أعلاه تبرز أهمية مجلس الأمن والزاميته من خلال اتفاق الدول على مهامه الأساسية، كذلك في استناده على الفصل السابع من ميثاق الأمم، بما تضمنه من صلاحيات قانونية واقتصادية وعسكرية، تكفل له حماية الأمن والسلم العالمي.

## ماهية الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

جاء الفصل السابع في ميثاق الأمم المتحدة في باب بعنوان "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان"، وهو يتكون من "13" مادة، تبدأ بالمادة "39" وينتهي بالمادة "51". تجدر الإشارة إلى إن المادة "39-42" من الفصل السابع، قد أعطت لمجلس الأمن مهمة تطبيق النص القانوني مع السلطة التقديرية فيما إذا كان هناك نزاع ما، من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدولي، حيث نصت المادة (39) على أنه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم بذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"، في حين نصت المادة (42) على أنه " إذا رأى مجلس الأمن إن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة"، بينما نصت المادة (41) على أنه " مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله إن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن

يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

### طبيعة علاقة مجلس الأمن وسلطاته اتجاه المحكمة الدولية الجنائية

العلاقة بين المحكمة الدولية الجنائية وبين مجلس الأمن لها طابع خاص، نتيجة اختلاف طبيعة واختصاصات كلاً منهما، فمجلس الأمن هو جهاز سياسي تابع لمنظمة الأمم المتحدة، بخلاف الحال تماماً عن المحكمة الدولية الجنائية والتي تعد جهازاً قضائياً مستقلاً، أُقرت استقلاليتها بموجب النظام الأساسي للمحكمة بهدف تحقيق العدالة الدولية (عبد اللطيف، 2000).

خلال مناقشات مؤتمر روما المؤسس للمحكمة الدولية الجنائية سنة 1998، طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بأن يكون لمجلس الأمن وحده سلطة إحالة الدعوى إلى المحكمة الدولية، إلا أن بعض الدول اعترضت على منح المجلس سلطة الإحالة مخافة التأثير على مصداقية المحكمة ومن ثم إفراغها من مضمونها القانوني لتصبح أداة سياسية بيد مجلس الأمن (حسن، 2004). وعلى أية حال تم الاتفاق في النهاية على مضمون المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة، يخول بموجبها مجلس الأمن إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام، سلطة الإحالة إلى المحكمة بموجب قرار يستند إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (بكرة، 2006).

### سلطة مجلس الأمن بإحالة الدعوى على المحكمة

منحت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة، مجلس الأمن حق إحالة دعوى ما، إلى المحكمة متصرفاً في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذ نصت المادة (13)، على إن "للمحكمة إن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) على وفق أحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: "أ- إذا أحالت دولة طرف، إلى المدعي العام على وفق المادة (14) حالة يبدو فيها إن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ويثار التساؤل هنا حول أسباب منح مجلس الأمن الحق في إحالة الدعوى على المحكمة؟

الجواب على ذلك، إن الولايات المتحدة الأمريكية أرادت إن يكون مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة التي تمتلك حق تحريك الدعوى أمام المحكمة، باعتبار إن مجلس الأمن هو الراعي الأساسي للسلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لذلك ترى الولايات المتحدة بأنه لا يمكن قبول أي أدعاء أمام المحكمة ما لم يكن صادراً من مجلس الأمن وحده (بيلينغر، 2008)، أما بقية الدول الاعضاء الدائمة في مجلس الأمن والتي تشمل المملكة المتحدة وفرنسا والصين وروسيا، فأنها أرادت إن يكون مجلس الأمن من ضمن الجهات التي لها الحق تحريك الدعوى، والتي تشمل بمقتضى المادة (13) من النظام الأساسي، كلاً من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي من جهة، والمدعي العام للمحكمة من جهة أخرى (الشاوي، 2001).

وبالرغم اختلاف الآراء بين الدول، إلا إن النظام الأساسي للمحكمة منح لمجلس الأمن الدولي حق الادعاء القانوني أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (13)، جنباً إلى جنب مع الدول الأطراف، والمدعي العام. بناءً على ما تقدم نتناول أحكام إحالة الدعاوى من قبل مجلس الأمن، إلى المحكمة الدولية الجنائية على الشكل التالي:

أولاً: سلطة مجلس الأمن في إحالة دعوى ذات الصلة بالدول الأطراف في المحكمة الدولية الجنائية

ذكرنا بأن مجلس الأمن يمارس اختصاصه استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بمعنى أنه إذا ما أراد مجلس الأمن إحالة دعوى ما إلى المحكمة الجنائية الدولية تتعلق بدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، فإنه لا يكتفي بضرورة ارتكاب إحدى الدول للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الواردة في المادة (5) من نظامها الأساسي، وإنما يجب أن تتضمن تلك الجريمة تهديداً للسلم والأمن الدوليين، بمقتضى المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديداً للسلم أو اختلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 - 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو عاداته إلى نصابه".

ومن المهم بمكان الإشارة هنا بأن سلطة مجلس الأمن في تقدير ما إذا كانت أية حالة تتعلق بدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، هي سلطة واسعة وغير محددة، حيث يمتلك مجلس الأمن سلطة تقديرية غير مقيدة، تمكنه من أن يصنف أي حالة فيما إذا كانت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أم لا (يوسف، 2003). مع الأخذ بنظر الاعتبار أن مسألة تكييف الجريمة التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي هي مسألة موضوعية تتطلب القرارات الصادرة بشأنها أغلبية تسعة أعضاء، على أن يكون من بينها أصوات الدول دائمة العضوية في المجلس.

أما عن أنواع الجرائم التي يمتلك مجلس الأمن سلطة إحالتها إلى المحكمة، فقد بينت المادة (13) من النظام الأساسي في الفقرة (ب)، الجرائم التي يستطيع مجلس الأمن إحالتها هي أي جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة المنصوص عليها في المادة (5) من نظامها الأساسي، وهذه الجرائم هي "جريمة العدوان، وجريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية".

بناءً على ذلك فإن مجلس الأمن يستطيع أن يحيل إلى مدعي عام المحكمة، أية دعوى تتعلق بإحدى الجرائم السابقة أعلاه، دون أن يحدد الطرف الذي ارتكب الجريمة، باستثناء جريمة العدوان التي يستطيع مجلس الأمن أن يحدد الطرف الذي ارتكب الجريمة، باعتبار أنه يمارس اختصاصه ذلك، بموجب المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة (يوسف، 2003).

الجدير بالذكر إن مجلس الأمن عندما يحيل دعوى تتعلق بدولة طرف إلى المحكمة، فإنه غير مقيد بالإجراءات الأولية المتعلقة بمقبولية الدعاوى أمام المحكمة، التي جاءت بها المادة (18) من النظام الأساسي والتي تقضي بأنه "إذا ما أحيلت إلى المحكمة حالة من قبل دولة طرف في النظام الأساسي، وقرر المدعي العام إن هنالك

اساساً معقولاً لممارسة وبدء التحقيق فيها، أو إن مدعي عام المحكمة قد باشر من تلقاء نفسه بالتحقيق، فإنه في كلتا الحالتين يستلزم أن يشعر مدعي عام المحكمة بجميع الدول الأطراف والدول التي تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر في غضون شهر واحد من تلقي الإشعار، ولدولة إن تبلغ المحكمة بأنها تجري تحقيقاً مع رعاياها أو غيرهم في حدود ولايتها القضائية، فإذا ما تم ذلك فإن المدعي العام يتنازل لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية إعطاء الإذن للمدعي العام بالتحقيق (الجنائية، 1998). والمبدأ الأخير يتوافق مع الاختصاص التكميلي للمحكمة الدولية للجنائية (سراج، 2001). بناءً على ما تقدم يتبين أن المادة أعلاه لم تنص صراحة على أن يكون الادعاء الموجه من مجلس الأمن مقيد بهذه الإجراءات، حيث إن هذه الإجراءات لا تسري ولا تطبق في حالة ما إذا حرك مجلس الأمن الدعوى، وعندئذ يباشر المدعي العام التحقيق فوراً دون أن يلتزم بالإجراءات السابق ذكرها.

ثانياً: سلطة مجلس الأمن في إحالة دعوى ذات الصلة بالدول غير الأطراف في المحكمة الدولية للجنائية بداية لا بد من الإشارة هنا، أن المحكمة الدولية للجنائية تمارس اختصاصها على الدول غير الأطراف بشكل تلقائي ودون رضا هذه الدول بالحالات التالية:

1- يمكن إن تمارس المحكمة الدولية للجنائية اختصاصها على رعايا الدول غير الأطراف عن طريق التبعية بحسب مفهوم نص المادة (12) من النظام، بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي إذا ما ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف أو على إقليم دولة قبلت اختصاص المحكمة (المخزومي، 2008).

2- يمتد اختصاص المحكمة ليشمل الدول غير الأطراف، فيما يتعلق باختصاص المحكمة بجرائم الحرب، وهي الجرائم التي تعهدت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 بالالتزام بأن تحترم وتكفل احترام القانون الدولي الإنساني (المخزومي، 2008).

3- تباشر المحكمة ممارسة اختصاصها على الدول غير الأطراف بناءً على قرار يصدر من مجلس الأمن، عندما يحيل المجلس حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (الجنائية، 1998).

إن موضوع إحالة مجلس الأمن لدعوى تتعلق بدول غير طرف في النظام الأساسي كانت مثاراً للجدل، بالرغم من إن إحالة مجلس الأمن قد تدعم اختصاص المحكمة من خلال تضيق الخناق على مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أن ذلك عد مساساً بسيادة الدول واثار أيضاً جديلاً قانونياً، للأسباب التالية:

1- إن إحالة مجلس الأمن لدعوى تتعلق بدولة غير طرف في النظام الأساسي، تتعارض مع نص المادة (12) من النظام الأساسي والتي أكدت في مضمونها على مبدأ مهم وأساسي، ألا وهو مبدأ المقبولية أو الرضائية فيما يتعلق بقبول اختصاص المحكمة من قبل الدول (العبيدي، 2006).

2- أمتداد اختصاص المحكمة الدولية للجنائية ليشمل دولاً غير طرف في نظامها الأساسي من خلال إحالة الدعوى من مجلس الأمن، يعد مخالفاً لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات الدولية، ونص المادة (34) من اتفاقية فينا

لسنة 1969 ، والتي تنص على أنه لا ترتب المعاهدات أية التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها من دون موافقتها، أما الدول الأخرى فلا يمكن أن تتأثر بها من الناحية القانونية، وبالنتيجة فإن الأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لن تلزم إلا الدول الأطراف الموقعة عليه، وبالتالي فلا يمكن أن يشمل اختصاص المحكمة الدولية دولة غير طرف في نظامها الأساسي.

يستخلص مما تقدم أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية قد أنشئ بموجب معاهدة دولية وأن مضمون المادة (34) من اتفاقية فينا لسنة 1969 ينطبق عليها، وبالتالي لا يرتب النظام الأساسي للمحكمة أي التزامات على دولة غير طرف إلا برضاها. بموجب المادة (34) والتي تنص أيضاً على "ينشأ التزام على دولة ثالثة من أحد أحكام المعاهدة إذا أرادت أطراف المعاهدة بالحكم أن يكون وسيلة الإثبات وقبلت دولة ثالثة هذا الالتزام صراحة وبصورة خطية" (غزالة، 1997).

أما الواقع المعمول به الآن فأن مجلس الأمن متى ما أصدر قراراً بإحالة قضية ما تتعلق بدولة عضو في الأمم المتحدة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، فأن هذا القرار يعد ملزماً بحق الدولة غير الطرف بموجب المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يخول مجلس الأمن سلطات واسعة في سبيل صيانة الأمن والسلم العالمي، وبالتالي يلزم هذا الميثاق أعضائه بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها.

وتطبيقاً لذلك فقد أصدر مجلس الأمن الدولي في جلسته المرقمة (5158)، والمعقودة في 31/مارس/2005، القرار رقم (1593)، والذي يقضي بإحالة قضية انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في إقليم دارفور في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية (المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم (1593) المتعلق بإحالة قضية دارفور السودانية إلى المحكمة الدولية الجنائية وثيقة الأمم المتحدة المرقمة . (S/RES/1593(2005). MARCH 31,2005). بالرغم من أن السودان ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، لكنها كانت ملزمة بتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي. وقد أثير حول موضوع إحالة مجلس الأمن مسألة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية العديد من المناقشات والآراء ما بين أعضاء مجلس الأمن الدولي باعتبارها تتعلق بدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة.

حيث أشارت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية بقولها "ما زالت الولايات المتحدة تعترض أساساً على الرأي القائل، بأن المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تتمكن من ممارسة اختصاصها القضائي على رعايا الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي بمن فيهم المسؤولون الحكوميون، فهذا يمس طابع السيادة وجوهره، وبسبب ما يساورنا من شواغل في هذا الصدد، فأنا لا نوافق على قيام مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وقد امتنعنا عن التصويت على قرار اليوم وقررنا عدم الاعتراض على القرار بسبب حاجة المجتمع الدولي إلى التضافر، بغية إنهاء مناخ الإفلات من العقاب السائد في السودان، ولأن القرار يوفر الحماية من التحقيق أو الملاحقة القضائية لرعايا الولايات المتحدة وأفراد القوات المسلحة التابعين للدول غير الأطراف" (الفار، 1999).

كما أشار ممثل الصين إلى القول "نحن لا نؤيد إحالة مسألة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بدون موافقة الحكومة السودانية، لأننا نخشى إن ذلك لن يعقد الجهود المبذولة لضمان تسوية مبكرة لمسألة دارفور تعقيداً شديداً فحسب، بل سيكون له أيضاً عواقب لا يمكن التنبؤ بها على عملية السلام بين الشمال والجنوب في السودان، وينبغي الإشارة إلى إن الصين ليست عضواً طرفاً في نظام روما الأساسي وأن لديها تحفظات كبيرة فيما يتعلق بأحكام معينة من أحكامه، ولا يمكننا أن نقبل أية ممارسة لولاية المحكمة ضد إرادة الدول غير الأطراف" (محضر جلسة مجلس الأمن رقم (5158) " . وثيقة الأمم المتحدة المرقمة. S/PV.5158، (2005).

بالمقابل أيدت الدول الأخرى في مجلس الأمن إحالة مسألة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية كوسيلة من وسائل الحد من الإفلات من العقاب، وهذا ما أشار إليه ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا بالآتي "تعرب المملكة المتحدة عن ترحيبها بقرار المجلس إحالة هذه الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تعد في نظرنا أكثر الوسائل المتاحة كفاءة وفعالية للتعامل مع الإفلات من العقاب وكفالة العدالة لأهل دارفور" (السودان: منظمة العفو الدولية تسعى للحصول على دعم الاتحاد الإفريقي لإحالة الوضع في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية " . وثيقة الأمم المتحدة المرقمة. (AFR54/020/2005)، (2005).

مما تقدم يتضح إن سلطة مجلس الأمن بإحالة الدعاوى ذات الصلة بدول غير أطراف، يجد سنده بمقتضى المادة (41) من الميثاق، والذي يقضى إن يتخذ مجلس الأمن أي تدبير ملائم يراه ضرورياً للحفاظ على السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه هذا من جهة، في حين منح النظام الأساسي للمحكمة من جهة أخرى، مجلس الأمن حق إحالة دعاوى تتعلق بدول ليست طرفاً، استناداً للنص المطلق للمادة (13) الفقرة (ب) من النظام الأساسي، والتي لم تحدد ما إذا كانت الاحالة تقتصر على دول أطراف، أم غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

#### الخاتمة

خلصت الدراسة إلى إن مجلس الأمن يمتلك سلطة إحالة الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية، سواء كانت هذه الجرائم وقعت في دولة طرف أم غير طرف في نظام روما الأساسي، مستنداً في ذلك على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، متى ما كانت إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين هذا من جانب، من جانب آخر فأن مجلس الأمن إذا ما أحال دعوى إلى المحكمة تتعلق بدولة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، فإن هذه الدولة تكون ملزمة قانونياً بقرار مجلس الأمن، باعتبار إن مجلس الأمن يمتلك سلطات قانونية واسعة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، مع ملاحظة إن سلطات مجلس الأمن غير محدودة، فمجلس الأمن عند اصدار قراراته فإنه يلتزم ليس فقط في الأهداف الرئيسية التي يضطلع بها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وإنما يلتزم كذلك بحدود السلطات التي يتمتع بها صراحة أو ضمناً اعمالاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة. ولا بد من الإشارة إلى إن إحالة مجلس الأمن حالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

لجريمة ارتكبت في دولة طرف في نظام روما الأساسي، فأن هذا الإحالة تتناقض مع أهم المبادئ الذي تشكلت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية، إلا وهو وجوب إن تكون المحكمة الدولية الجنائية مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية (الجنائية، 1998). إذ يجب إن تنظر القضية أولاً من قبل المحاكم الوطنية، ولا تتقدم إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا في الظروف التي لا تتمكن فيها المحكمة الوطنية من محاكمة مرتكبي الجريمة، وهي متى ما تبين أن الدولة صاحبة الولاية القضائية غير راغبة في القيام بالتحقيق أو المقاضاة، والثانية أنها غير قادرة على القيام بهذه المهمة، والثالثة عدم الجدية أي "صورية المحاكمة"، على إن تتولى المحكمة الدولية الجنائية تحديد مسألة عدم الرغبة أو عدم القدرة على التحقيق أو المقاضاة. وبموجب هذا المبدأ فإنه لا يجوز إن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها إلا على أساس تبعي.

وأخيراً إن مجلس الأمن واستناداً لفصل السابع من الميثاق، يتضمن العديد من العقوبات الرادعة بدءاً من العقوبات القانونية والاقتصادية إلى وسائل الردع العسكرية، والفصل بينهما يحقق استقلالية القضاء الدولي الجنائي ويضمن عدم تدخل أو سيطرة جهة سياسية خارجية، على محكمة يراد لها إن تكون مستقلة وحرّة، لضمان تطبيق القانون الدولي.

كما إن زيادة عدد الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن يساهم في ضمان تكييف أفضل، فيما يتعلق حادثة أو واقعة ما، تشكل حالة من حالات تهديد السلم والأمن الدولي، خصوصاً أن مسألة التكييف هذه الحالة، تعد من المسائل الموضوعية التي تتطلب القرارات الصادرة بشأنها أغلبية تسعة أعضاء على إن يكون من بينها اصوات الدول دائمة العضوية في المجلس.

## REFERENCES:

- Al-Shawi, S. (2001). The Relation of the Security Council with the International Criminal Court under the Statute of the Court, ed1. University of Nahrain: Publications of the Center for International Law Studies.
- Al-Makhzumi, O, M. (2008), Al-Kanoon Al-Dwali Al-Insani fi Dhau' Al-Mahkamah Al-Jina'iah Al-Dwaliah, Amman: Dar Al- Thakafah lil Nashir wa Al-tawzi' ed1.
- Al-Ubaidi, Khalid Eqab Hasoon. (2006), Mabdaa' Al-Takamul fi Al- Mahkamah Al-Jina'iah Al-Duwaliah ed 1, Al-Kahirah: Dar AL-Nahdah Al-Arabiah
- Iskandari, A. & Bu-Ghazalah, M, N. (1997), Al-Qanoon Al-Dwali Al-Aam AL-Mudkhal wa Al-Mu'ahadat AlDuwaliah, Al-Jaza'ir: Matbu'at Al-Kahina.
- Al-Far, Abulwahid. (1999), Al-Jara'im Al-Duwaliah wa Sultat Al-Eqab Aliha ed2, Al-Qahirah: Dar Al-Nahdah Al-Arabiah.
- Bakah, S, T. (2006), Al-Jara'im Dida Al-Insaniah, fi Dhaw' Ahkam Al-Nidam Al-Asasi Lilmahkamah Al-Jina'iah Al-Duwaliah ed1, Bayrut: Manshurat Al-Halabi Al-Hoqoqiah.

- Hasan, Sa'eed Abullateef.(2004), Al-Mahkamah Al-Jina'iah Al-Duwaliah ed1, Al-Kahirah: Dar AL-Nahdah Al-Arabiah
- Siraj, Muhammad Abdu Al-Fatah. (2001), Mabda' AlTakamul fi Al-Kadaa' Al-Jinai' Al-Dwali Drasah Tahliliah Ta'siliah, Cairo: Dar Al-Nahdah Al-Arabiah ed1.
- Mahmoud, D, Kh. & Youssef, B. (2003). International Criminal Court: The Dominance of Law or the Law of Hegemony. Baghdad: House of Wisdom.
- Abdul Latif, B, M. (2000). The judicial system of the International Criminal Court, ed1. Amman: Dar Al-Hamed Publishing and Distribution.

### **International Documents**

- United Nations. (1945), Charter of the United Nations. United States: San Francisco.
- International Criminal Court. (1998), the Fundamental System of the International Criminal Court. Rome. Italy.
- United Nations. (2005), "Security Council Resolution 1593 on the referral of the Sudanese Darfur issue to the International Criminal Court". United Nations Document numbered. . (S / RES / 1593 (2005) MARCH 31, 2005) New York. United States of America.
- United Nations. (2005), "Minutes of the Security Council meeting (5158)". United Nations Document numbered. S / PV.5158. New York. United States of America.
- United Nations. (2005), "Sudan: Amnesty International seeks support from the African Union to refer the situation in Sudan to the International Criminal Court." United Nations Document numbered. (AFR54 / 020/2005) New York. United States of America.

### **Websites**

- John. B. Ballinger, Legal Advisor. (2008), The United States and the International Criminal Court: Where We've Been and Where We're Going, US State Department Archive. <https://2001-2009.state.gov/s/l/rls/104053.htm>